من القضاء من يسر له ان يستعمله والقضاء لا يكون الا بامر الخليفة
قال وانما اذا خرج الخليفة لسفر او مرض مرضا او غاب عن قضاياه
وفصوله حكم بان يجعل في ذلك الموضع الذي لم من يقوم به
فيقاسم ويتقيد فيه امور ويجوز فيه تجزئة فلا يكون بذلك
مستقلا بما من القضاء من الخليفة فلت فاذا كان بامر الخليفة
وباذن منه في الاستخلاف فقال فلا قال كان حاضرا فامر
السلطان او غائبا او مريضا او صحيحا ذلك جائز لانه كان الخليفة
قضا فاضيين احدهما فجوز حاجب الح **الحكم بين**
القاضي برد الخصمين الى من يطلح بينهما
ويقبل لقولهما استصلح منكما. قال
محمد كره محمد ابن سحنون عن ابيه انه كان يرسل الخصمين
الى الرجل الذي قد عرفهما بالصلاح والامانة فيقول لهما اذهبا
الا فلان يطلح بينكما فان اصلحتما والا رجعتما الي قال محمد
ابن سحنون وقد انتشرت لي وقد تنازع اليه رجلان من اصحابه
وكانا جليسين حالحين فلما نظر اني اعلم بما اتيا له ليسمع
منهما وقال لهما استتروا بي انفسكما ولا تطلعاني من امركما
ما قدر ستر عليكما الح **الحكم في تأديب الجاسوس**
فصل محمد وفي الموطأ وان ظهرت من المكاري عثرة
ويسق فاراد رب الدار ان يخرجه منها ليس له ذلك والسلطان
يكفه اذا عن رب الدار وعن الجيران وان راى ان يخرجه عنهم
اخرجه واكراه الدار بما يجب وفيه وفي سماع ابي زيد قال ابن
القاسم ليس على الامين جاسوس ولا وجه اليه اهل الحبس فما
يضع به قال يخرج من حبسه ويكون عليه قال ابن القاسم ويفضل
اليه السلطان امرتين او ثلاثة فان لم ينته اخرجه منه واكراه عليه
ولا يسجنه عليه الح **باب بيع ما ينبغي للقضاة**

وغيرهم

وغيرهم من الحكام ان يجلوا به من خواصه ليعلمهم
ما ينبغي ان يكونوا من العدالة والارتياض في المجالسة
والاخلاق. قال محمد وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يفض القاضي الا وهو هم شبعان ريان وقال عليه
الصلاة والسلام لا يفض القاضي وهو عطشان وقال عليه
الصلاة والسلام من ولي القضاء فليعد لي الجلوس بالكلام
والمحل والاشارة وقال عليه الصلاة والسلام ان ابغض احكام
بالقضاء بين المسلمين فالذي يرجع صوته على احد الخصمين دون
الاخر وهم كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق
لا نفاذ له وهو بين الفاهم وجهد وعليك حتى لا تبالي
الدفيعة من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ولا تقنط
فقط. فقضية تقرر اجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ان ترجع
الحق فان الحق قديم وان مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل وما كتب به
عمر ايضا الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما اما بعد فالزم
قصر فان الشيء اذا ينكر واقبح بالفصل حقك عليك
بالبينة العادلة واليمين القاطعة واذن في الضعفة حتى
يبسط لسانه ويجترئ عليه وتعاهد الغيب فانه اذا اطال الحبس
ترك حقه والحق ان حمله واذا كل حقه ولم يرجع به راسا واحرى على
الصلح بين الناس ما لم يتبين لك القضاء. ومما كان يكتب به عمر
رضي الله عنه الى امرائه ان ردوا القضاء بين الناس في الايام
والقرابات حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث
بين الناس الضغائن وبين القرابات وما كتب به عمر ابن عبد
العزيز رضي الله عنه الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن ان جماعة اولاد بهم

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)